استقلالية المجلس الدستوري الجزائري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد

عباس بلغول
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

ملخص:

حاول المشرع الجزائري إدخال تعديلات على دستور سنة 1996 في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لإعطاء استقلالية حقيقية للمجلس الدستوري لأداء مهامه المتمثلة في احترام الدستور وضمان رقابة دستورية فعالة وناجعة على دستورية القوانين، من خلال التأكيد على استقلاليته، وحسن تركيبته، وحماية أعضائه من كل أشكال الضغط أو الانحياز، للوصول إلى رقابة دستورية فعالة تضمن حكما راشدا.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ الرقابة الدستورية؛ الحكم الراشد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The independence of the Algerian Constitutional Council vis-a-vis the three powers as a consecration of good governance

Abstract:

The Algerian legislator tried to amend the 1996 constitution in the constitutional amendment of 2016 to give the Constitutional Council real independence to fulfill its duties of respecting the Constitution and ensuring effective and effective constitutional control over the constitutionality of the laws by emphasizing its independence and good composition and protecting its members from all forms of pressure or bias to effective constitutional control guaranteeing a good governance.

Keywords: Constitutional Council; Constitutional control; Good governance.

مقدمة:

ترتبط نجاعة وفعالية الرقابة الدستورية سواء كانت رقابة سياسية أم قضائية باستقلالية الجهاز المكلف بهذه الرقابة. في ضوء خصوصية النظام السياسي الجزائري، لم يتبن المؤسس الدستوري الرقابة القضائية ورقابة المجالس التشريعية على دستورية القوانين، بل أنشأ سنة 1989 مجلسا دستوريا مختلط التكوين يكلف بالسهر على دستورية القوانين، مسايرا في ذلك خيار المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أنشأ المجلس الدستوري بموجب دستور سنة 1958.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كما لم يتأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالثورات العربية والإصلاحات السياسية لبعض الدول التي تراجعت عن تكليف المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، وإسناد هذه المهمة حصريا للجهة القضائية وبالتحديد للمحكمة الدستورية (دستور الجمهورية التونسية في المادة 120 من دستور سنة 2014)، بل حافظ المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2016 على المجلس الدستوري وحافظ على مواصلة تكليفه بالسهر على الرقابة على دستورية القوانين، ومعززا خياره هذا بجملة من التعديلات مست تشكيلة المجلس الدستوري للتأكيد على استقلاليته والطبيعة القانونية الخاصة به، كما دستر الشروط العلمية والمهنية للعضوية في المجلس الدستوري، كما دستر عهدة أعضائه وزاد فيها وأكد على عدم قابليتها للتجديد، ودستر أيضا حالات التنافي وواجبات وحقوق أعضائه، وأخيرا دستر الحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

والإشكالية المطروحة تتمثل في ما أن اشتعلت الاحتجاجات في الوطن العربي بمسمى الربيع العربي، أدخلت هذه الدول على دساتيرها تعديلات مست وجود المجلس الدستوري وأدخلت صلاحيات وسلطات أخرى للهيئة الجديدة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين. والمؤسس الدستوري الجزائري هو أيضا عدل دستور سنة 1996 بموجب تعديل سنة 2016 لكن دون الحاجة لربيع عربي والتي مست المجلس الدستوري، فما هي هذه التعديلات الدستورية التي لحقت المجلس الدستوري ؟ وهل كانت وفقا لتطلعات الشعب لضمان استقلاليته عن السلطات الثلاثة تكريسا للحكم الراشد ؟.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما سأتطرق له في هذه الورقة وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري الذي يضمن استقلالية المجلس الدستوري.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

إن تحديد مكانة المجلس الدستوري من السلطات الثلاثة مقترن بطبيعة الوظائف التي يؤديها، كما يقترن أيضا بمدى ارتباطه بهذه السلطات أو بإحداها.

لم يطلق الدستور الفرنسي اصطلاح "محكمة Tribunal" على الهيئة المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية، إنما أطلق عليها اسم "مجلس Conseil"، ولكن لماذا هذا الاختيار ؟. لقد فضل هذا الاختيار لأن لفظ "مجلس" بطبيعته غير محدد، أما اصطلاح "محكمة" يعطي الانطباع بخضوع البرلمان للقضاة، في حين أن اصطلاح "لجنة Comité" يفيد أنها تخضع لسلطة أعلى.

المهم أن اصطلاح "مجلس" يتفق مع التاريخ الفرنسي الذي عرف مجالس سياسية مثل "مجلس الجمهورية" ومجالس قضائية مثل "مجلس الدولة"، لذلك فاصطلاح مجلس يصدق على هيئة سياسية أو قضائية حسب الأحوال.[1] فهل يعد المجلس الدستوري هيئة قضائية أو مجرد هيئة سياسية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

I- المجلس الدستوري هيئة قضائية:

يظهر من فحوى المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، وكذا من آراء الفقه المختلفة[2] أن المجلس الدستوري له طابع قضائي، و يظهر ذلك من خلال ثلاثة (3) مبادئ أساسية:

1- المبدأ الأول: توفر عنصري الوظيفة القضائية:

من أبرز المؤيدين لهذا الرأي الأستاذ WALINE، وهو عضو سابق في المجلس الدستوري الفرنسي، وقد أورد وجهة نظرة المؤيدة لاعتبار المجلس هيئة قضائية سنة 1975 في تصديره للكتاب "Les grandes décisions du Conseil constitutionnel" للأستاذين FAVOREU وPHILIP الطبعة 10 سنة 1999.

فبالنسبة للأستاذ WALINE تتميز الوظيفة القضائية بوجود عنصرين:

- العنصر الأول: عنصر مادي يتمثل في أن القضاء يطبق القانون.

- العنصر الثاني: عنصر شكلي وهو أن العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.[3]

والمجلس الدستوري يتوافر فيه العنصران، فهو يطبق القانون، وقراراته تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه. إذ تنص المادة 62 الفقرة 2 من دستور سنة 1958 على أن قرارات المجلس غير قابلة لأي نوع من الطعن وتلتزم سلطات الدولة باحترامها.[4]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة إلى ذلك، هناك من يضيف عنصر ثالث، وهو ضرورة وجود خصومة في المنازعة أمام المجلس الدستوري، في حين أن الأستاذ WALINE لا يعتبرها عنصرا حاسما، فقد يفصل القاضي الدستوري بوجود النزاع كما هو الحال في منازعات الانتخابات فنكون بصدد "اختصاص تنازعي Juridiction contentieuse". كما يفصل بدون وجود نزاع، في حالة رقابته السابقة واللاحقة على القوانين العادية والعضوية فنكون بصدد "اختصاص غير تنازعي Juridiction non contentieuse."[5]

2- المبدأ الثاني: في مجال الرقابة على الانتخابات:

في هذا المجال، يظهر جليا الطابع القضائي للمجلس الدستوري، لاسيما في الانتخابات التشريعية وذلك في أربع نقط.

- النقطة الأولى: لا بد من شخص ينازع صحة الاقتراع و نتائج الانتخابات.[6]

- النقطة الثانية: يستشف من صياغة بعض مواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[7] والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، أن قرارات المجلس الدستوري حاله فصلها في صحة الانتخابات والاستفتاء، هي أحكام ذات طبيعة قضائية.[8]

- النقطة الثالثة: للمجلس الدستوري كتابة ضبط[9]، فأصلا لا تكون هذه الأخيرة إلا للمحاكم والمجالس القضائية، وشكل قراراته يشبه شكل الأحكام والقرارات القضائية لأنها تحتوي على بيان القرار، تسبيب القرار تم في الأخير منطوق القرار، الذي يحتوي على النص الدستوري أو القانوني المؤسس عليه للوصول إلى الفصل، مع التأكيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن هذا الفصل يكون في الشكل وفي الموضوع. كما يحرص المجلس الدستوري حين إصداره لقراره على أن يتم ذكر أسماء أعضائه المشاركين في المداولة مع توقيعهم. وأخيرا، يحرص المجلس الدستوري على تطبيق مبدأ الوجاهية حينما يقوم بتبليغ النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم دفاعه كتابيا

- النقطة الرابعة: وهو أنه سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن أكد في مناسبة رقابته على الاستفتاء على أن دور المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية.[10] زيادة على ذلك، لا تقتصر رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء أو الانتخاب إنما يعلن نتائج الاقتراع ويحدد المترشح المنتخب.

وفي حقيقة الأمر، إن هذا الإعلان ما هو إلا نتيجة للحكم الذي قضى بصحة الاقتراع، وهذه النتيجة بطبيعة الحال ذات طبيعة قضائية.[11]

3- المبدأ الثالث: أعضاء المجلس الدستوري ليسوا منتخبين:

من ناحية أولى، يظهر بأن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا ممثلي الشعب، إذ لم ينتخبهم أحد، بينما تولي السلطة السياسية يكون بالاقتراع العام المباشر أو غير المباشر. وأعضاء المجلس ليسوا مسؤولين أمام أية جهة، بينما السلطة التشريعية أو التنفيذية مسؤولة عن أعمالها.

ومن ناحية ثانية، فإن الحجة المستمدة من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ليست حاسمة فطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري مشابهة للمحاكم الدستورية الأخرى، إذ أن أعضاء المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستورية في ألمانيا يعينون من قبل البرلمان، وأعضاء المحكمة الدستورية في النمسا يعينون من قبل رئيس السلطة التنفيذية، كما أن أعضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية يعينوا من قبل رئيس الدولة. وفي جميع الحالات، فإن التأثير السياسي للتعيين أمر لا يمكن تجنبه بصورة مطلقة.

ومن ناحية ثالثة، فإن الحجة المستمدة من اختصاص المجلس الدستوري غير مقنعة أيضا فمجلس الدولة يمارس وظيفة إدارية، واستشارية، ولا تثبت له الطبيعة القضائية إلا حينما يفصل في نزاع. كما لا يشترك المجلس الدستوري في صنع القرار السياسي، إنما يفصل في مسألة قانونية قد تتصل بالسياسة، وهذه سمة مشتركة في القضاء الدستوري.

ومن ناحية رابعة وأخيرة، فإن الحجة المستمدة من كيفية تحريك الإجراءات أمام المجلس الدستوري حجة غير صائبة فعدم جواز لجوء الأفراد للمجلس الدستوري في غير المنازعات الانتخابية واختفاء عنصر المواجهة قائم أيضا بالنسبة لمجلس المحاسبة[12] ومحكمة التنازع[13]، بينما طبيعتهما القضائية ليست موضع شك.

II - المجلس الدستوري هيئة سياسية:

يرى بعض الكتاب أن المجلس الدستوري ليس سوى مجرد هيئة سياسية مستندين على مجموعة من الحجج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- حجج أصحاب هذا الرأي:

يرى أصحاب هذا الرأي، أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة تعيين أعضائه واختصاصاته، وعدم وجود دعوى أمامه، إذ لا يوجد خصوم، ولا توجد مرافعة.

كما يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته على نحو مخالف للقضاء، فهو يمارس رقابة دستورية سابقة وبطريقة وجوبية كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية.

وقد عبر الأستاذ COSTE-FLORET، وزير سابق وأستاذ بكلية الحقوق أن المجلس الدستوري: "هو جهاز قانوني-سياسي، باعتباره يفصل من الناحية القانونية ومن ناحية الملائمة السياسية، ويظهر ذلك حينما لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يطبق المادة 16 إلا بعد تقديم المجلس الدستوري رأيه".[14]

ويرى الأستاذ CHATENET، وزير الداخلية سابقا، وعضو سابق بالمجلس الدستوري بأنه: "جهاز يشارك في الحياة القانونية والسياسية".[15]

بينما يرى الأستاذ CHENOT، وزير سابق، ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا وعضو سابق بالمجلس الدستوري: "إنني لم أعتقد لحظة أن المجلس الدستوري هيئة قضائية، إنه مجرد هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة التعيين والاختصاصات التي يختص بها".[16]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى الأستاذ HAMON أن: "المجلس الدستوري ليس محكمة بالمعنى الدقيق، رغم تمتعه بالاستقلالية، فإنه مع ذلك يفتقد إلى تنظيم الخصومة، وعدم تمكين الأطراف من إحاطة القاضي بتفاصيل النزاع".[17]

ويختتم الأستاذان DUVERGER وCHANOT بأن: "المجلس الدستوري هو سلطة سياسية عليا".[18]

ومن هذا المنظور، تأثر بعض الكتاب الجزائريين بالاتجاه الفقهي السائد في فرنسا والمنكر للطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.

وهكذا يرى الأستاذ عبد القادر بن هني بأن: "المجلس الدستوري لا يقوم بالفصل في دعوى الأطراف أو في منازعة باستثناء المنازعات الانتخابية" .[19]

كما يرى الأستاذ وليد العقون بأن: "مصطلح – الأطراف – وكذا مصطلح – المواجهة بين الخصوم – غير معروفين في القضاء الدستوري، ولا يوجد جلسة، ولا يوجد أطراف الخصومة، ولا توجد مواجهة قضائية بين المدعي والمدعى عليه".[20]

2- اصطدام هذا الرأي بأهم مبادئ القانون الدستوري:

في حقيقة الأمر، يخالف هذا الرأي مبدأ الديمقراطية، فالاقتراع العام للشعب هو وحده مصدر كل سلطة، وهو ما تأكده المادة 7 من الدستور بنصها: "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتضيف المادة 8 الفقرة 2 و3 على أن: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختاروها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

بينما أعضاء المجلس الدستوري ليسوا ممثلين للشعب، وليسوا بمنتخبين، فكيف يمارسون السلطة السياسية ؟ فثلاثة من أعضائه من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية المنتخب، بالإضافة إلى العضوين اللذين انتخبهما مجلس الأمة واللذين قد يكونان من الثلث المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن السلطة القضائية ممثلة بعضوين عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو ثاني ينتخبه مجلس الدولة .

ضف إلى ذلك، يخالف هذا الرأي المسؤولية السياسية، فكل جهاز سياسي له سلطة، تقع عليه مسؤولية فالحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني (المادة 98)، وهذا الأخير يمكن حله من طرف رئيس الجمهورية (المادة 147).

وحتى مسؤولية رئيس الجمهورية يمكن أن تترتب مباشرة بالاستفتاء أو بطريقة غير مباشرة بتحديد مسؤولية الحكومة أو إعادة انتخاب المجلس الشعبي الوطني بتشكيلته السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن أعضاء المجلس الدستوري غير مسؤولين أمام أحد، فبمجرد تعيينهم لا يمكن فصلهم أو تجديدهم وبالتالي، فإن مشاركة المجلس الدستوري كسلطة سياسية بقراراته التي تخضع لها كل السلطات الأخرى يتنافى تماما مع مبدأ المسؤولية السياسية.

في حقيقة الأمر، يظهر لنا المجلس الدستوري الجزائري أنه ليس بغرفة ثالثة موازية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فأعضاؤه ليسوا بمشرعين موازيين للبرلمان وليس بهيئة قضائية خالصة.

إن المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة مختلطة، أعضاؤه يمثلون السلطات الثلاث يمارس سلطات دستورية ذات طابع سياسي وقضائي بقرارات وآراء ذات حجية مطلقة نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن العادية أو غير العادية.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري الذي يضمن استقلالية المجلس الدستوري

أكد المؤسس الدستوري في المادة 182 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

وأضاف في الفقرة الرابعة منه على أن: "يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية".

كما اهتم التعديل الدستوري بضمان أقصى حد ممكن لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري[21] من خلال ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ا- عهدة غير قابلة للتجديد:

حددت المادة 185 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات...". في حين كانت مدة العضوية في المجلس الدستوري محددة في الفقرة 4 من المادة 164 من دستور 1996 المعدل بست (6) سنوات.

وبذلك، فقد أدرك المؤسس الدستوري أنها مدة قصيرة مقارنة مع الأنظمة المقارنة التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين، وقد ينعكس ذلك سلبا على استقلالية المجلس الدستوري، ويشكل عائقا أمام حرية أعضائه، الذين قد يدفع ذلك للتفكير في مرحلة ما بعد عضويتهم وخدمة من يعدهم بأحسن المناصب أو الوظائف.[22]

لذلك، فإن الدستور الفرنسي قد حدد مدة العهدة بتسع (9) سنوات ومثله في ذلك الدستور الإيطالي والإسباني[23] والمغربي والتونسي.[24] في حين أن الدستور الألماني حددها في إثنتا عشر(12) سنة، بينما الدستور الأمريكي لم يحدد مدة عهدة قاضي المحكمة العليا، جاعلا منها عهدة مدى الحياة.[25]

على أنه، يبقى ضمان استقلالية المجلس الدستوري في أن مدة العضوية أحادية غير قابلة للتجديد فبإدراك العضو أنه منتخب أو معين لفترة واحدة فقط، سيكون متحررا نفسيا من كل الضغوط للممارسة مهمته بكل حرية واستقلالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل أن مدة العهدة ست ثماني (8) سنوات غير قابلة للتجديد، إلا أنه يرد عليها استثناءين:

- الاستثناء الأول: مرتبط بخضوع نصف أعضاء المجلس الدستوري للتجديد النصفي كل أربع (4) سنوات، وهو ما أكده السطر الأخير من المادة 5/183 من الدستور بنصه: "...و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات". فإلى حد اليوم مارس السيد غوثي مكامشة أقصر عهدة وهي تسعة (9) أشهر (مارس 1998– ديسمبر 1998) بينما السيد بو الشعير سعيد أطول عهدة وهي سبعة (7) سنوات وشهر واحد (مارس 1995– أفريل 2002). على أن يقوم العضو الجديد المعين أو المنتخب في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على الأكثر من تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه.

الاستثناء الثاني: مرتبط بحالة وفاة عضو المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له يجري المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة. (المادة 64 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

يبقى أن نشير أن العضو المستخلف يكمل مدة عضوية العضو المستخلف رغم عدم وجود النص الذي يحدد ذلك لأن التجديد يكون كل أربع (4) سنوات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II- حالات التنافي:

حرصا على ضمان حياد المجلس الدستوري واستقلاليته، أحاط المؤسس الدستوري حالات التنافي بصرامة شديدة. إذ تنص الفقرة 2 من المادة 183 من الدستور على أن: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى".

ومن ثم، تتنافى ممارسة العضوية في المجلس الدستوري مع كل الوظائف والأنشطة التي قد تؤثر على استقلاليته وحياده. فتتنافى هذه العضوية مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط أخر عام أو خاص.[26]

كما يمنع كل عضو بموجب المادة 10 الفقرة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012، الانخراط في أي حزب سياسي أثناء فترة ممارسة مهمته وقطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال به، مع التعهد بذلك كتابيا.[27]

ولكن، لا شيء يمنع العضو في المجلس الدستوري من الترشح لرئاسة الجمهورية أو لعهدة برلمانية أو قبول منصب حكومي[28]، أو حتى الانخراط في حزب سياسي شريطة تقديم الاستقالة تطبيقا للمادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[29]، أما إذا لم يقدم استقالته، فيقع تحت أحكام المادة 62 من نفس النظام.[30]

ومع ذلك، خففت مداولة المجلس الدستوري من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية لعضوه المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على لاستقلالية المجلس الدستوري.[31]

يبقى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يفصل في حالة ترقية عضو المجلس الدستوري في وظيفته السابقة أثناء أدائه لمهامه، وفي حالة تسليم رئيس الجمهورية لأحد أعضاء المجلس الدستوري أوسمة الدولة أو نياشينها أو شهاداتها الشرفية، على عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي فصل في القضيتين بموجب الأمر المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 في المادة 5 وفحوى المادة 12 معتبرهما حالتي من حالات التنافي.[32]

III - واجبات أعضاء المجلس الدستوري:

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 59 على ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري".

على هذا الأساس، تحدد واجبات أعضاء المجلس الدستوري في التزامين، التزام أول متعلق بالتحفظ، والتزام ثاني متعلق بعدم اتخاذ مواقف علنية في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري.
ويظهر هذان الالتزامان في عدة صور هي:

1- التحفظ من إبداء رأي شخصي حول مسألة تدخل أصلا في اختصاص المجلس الدستوري بمعنى أخر على أعضاء المجلس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستوري خلال فترة أدائهم لمهمتهم عدم اتخاذ مواقف علنية وشخصية في المسائل التي قد يفصل فيها المجلس الدستوري مستقبلا.

2- التحفظ من إبداء أراء خاصة وعلنية في مسائل فصل فيها المجلس الدستوري سواء بدستوريتها أم بعدم دستوريتها.

3- التحفظ من إدلاء بتصريح أو القيام بنشاط قد يؤثر على انتخابات، يكون المجلس الدستوري مراقب لها (الرئاسية،التشريعية، الاستفتاء)، أو غير مراقب لها (انتخابات محلية)، وهذا عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي يسمح لأحد أعضاء المجلس الدستوري مساندة مترشح الانتخابات المحلية باعتباره غير مراقب لها، وبالتالي لا تطرح بالنسبة له مسألة استقلالية المؤسسة وحيادها.[33] بينما يتشدد النظام الدستوري الجزائري في هذه المسألة، إذ يمنع فيها عضو المجلس الدستوري من أي نشاط سياسي محلي أو وطني.

4- التحفظ من ذكر صفاتهم في وثائق رسمية غير منصوص عليها قانونا والتوقيع عليها بصفاتهم.

5- التحفظ من نشر مقالات أو كتابات أو المرافعة أو رئاسة جمعيات بصفاتهم كأعضاء في المجلس الدستوري. ولكن، لا مانع أن يكون لأعضاء المجلس الدستوري بطاقة زيارة يظهرون فيها صفتهم.

6- التحفظ من استغلال عضويتهم وصفاتهم وما تضمنه من احترام من جميع السلطات للحصول على مآرب شخصية لهم أو لدويهم أو حتى لأصدقائهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ضوء ما تقدم، نشير أن الالتزام بسرية مداولات المجلس الدستوري هو أهم تحفظ يحرص أعضاء المجلس الدستوري على احترامه.

وبما أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية في المادتين 301 و302[34]، فإن إفشاء أسرار مداولات المجلس الدستوري تمس استقلاليته وحياده ومصداقيته، فهل يستطيع المجلس الدستوري رفع شكوى مع تنصبه كطرف مدني ضد العضو الذي أفشى سرية المداولات، وسجل عليه إخلالا خطيرا بالتزاماته التحفظية ؟ في حقيقة الأمر، لا يوجد في مداولة المجلس الدستوري ما يمنع من متابعة العضو الذي أخل بالتزام سرية المداولات جزائيا، لاسيما وأنه سيفقد حتما عضويته وبالتالي سيفقد كل الحصانة القضائية في المسائل الجزائية التي وفرها لهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 185 الجديدة.

بالنسبة للأستاذ LUCHAIRE إذا أخل عضو المجلس الدستوري بسرية مداولات المجلس يكون قد أخل باستقلالية و شرف العضوية وتطبق عليه أحكام المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي.[35] كما سبق هذا الحل، قرار للغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 25 جانفي 1968 التي أيدت حكم المحكمة العليا للدولة التي فصلت في قضية Maréchal PETAIN، واعتبرت أن سرية المداولات التزام هدفه الحفاظ على استقلالية وكرامة القضاة، وفي نفس الوقت احترام للسلطة المعنوية للحكم، وأن أحكام المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي[36]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبق على الملتزمين بسرية المداولات بحكم مهامهم أو وظيفتهم ولاسيما في محكمة الجنايات.[37]

IV - حقوق أعضاء المجلس الدستوري:

1- في المجال التأديبي:

المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة ومحايدة، لذا فإنها تحظى في مجال التأديب باستقلالية تامة، إذ يمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية وتحديد العقوبة على أعضائه حينما يخل أحدهم بواجباته إخلال خطيرا. حينها يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه[38] ثم إثر مداولة يتم التصويت وبالإجماع في قضية العضو دون حضوره، ويطلب منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 64 من النظام السالف الذكر، وحتى وإن حصرت المداولة سلطة المجلس في طلب من العضو الذي أخل بالتزاماته إخلالا خطيرا فإنه يملك سلطة إقالة هذا العضو إذا رفض تقديم استقالته، بحيث لا يعقل أن يبقى المجلس الدستوري أمام طريق مسدود حالة رفض هذا العضو الاستقالة وعجز المجلس عن إقالته للمحافظة على استقلالية وحياد وسمعة المجلس.

وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ضمانة فعلية لاستقلاليته، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حصانة أعضاء المجلس:

تضمن استقلالية المجلس الدستوري وحصانة أعضائه أدائهم لمهامهم براحة وطمأنينة وبإخلاص.

غير أن المؤسس الدستوري لم ينص في دستور سنة 1996 ولا في دستور سنة 1989 ولا حتى مداولات والأنظمة الداخلية السابقة للمجلس الدستوري على حصانة عضو المجلس شبيهة بحصانة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة إلا أنه وحرصا على بناء دولة القانون يحرص النظام الدستوري الجزائري على استقلالية وحياد المجلس الدستوري.

ولن يتأتى ذلك، إلا بتوفير الحصانة القانونية لأعضاء المجلس، بل لن نتصور لحظة أن يفتقد أعضاؤه لمثل هذه الحصانة، وهو أهم عنصر في معادلة دولة القانون، طالما أنه الحاسم في ميدان احترام صلاحيات مختلف المؤسسات والمكلف بالسهر على احترام الدستور.

وفي ذلك استدرك المؤسس الدستوري هذا الأمر المهم وأضاف المادة 185 (جديدة) في تعديل سنة 2016 بنصه: "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

في حقيقة الأمر هذه المادة تطرح تساؤلات هامة هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن حصانة أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في المسائل الجزائية فقط دون المسائل المدنية، وبالتالي يجوز رفع دعوى مدنية ضد عضو المجلس الدستوري ولا يمكن ذلك لنواب البرلمان تطبيقا لنص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- أن المؤسس الدستوري في الحصانة القضائية الجزائية فرق بين حالتين:

أ- حالة الدعوى الجزائية العادية التي يتمتع فيها عضو المجلس الدستوري وعضو البرلمان بحصانة قضائية ولا يجوز الشروع في متابعته بسبب جنحة أو جناية إلا بتنازل صريح منه، أو بترخيص من المجلس الدستوري، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

ب- حالة التلبس لم ينص عليها المؤسس الدستوري بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، في حين نص في المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "في حالة تلبس أحد نواب المجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة، بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة...".

إذا كانت الحصانة القضائية وجدت أصلا لعضو البرلمان وأن هذا الأخير تمتع بها منذ نشأة الدولة الجزائرية، بل يتمتع بحصانة قضائية كاملة في المسائل المدنية والجزائية، فإنه من باب أولى أن يخضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عضو المجلس الدستوري لإجراءات التوقيف حالة التلبس عند ارتكابه جناية أو جنحة متلبس بها، على أن يخطر المجلس الدستوري لاتخاذ إجراءات المادة 62 و64 من مداولته المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري إدخال تعديلات عل دستور سنة 1996 في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لإعطاء استقلالية حقيقية للمجلس الدستوري لأداء مهامه المتمثلة في احترام الدستور وضمان رقابة دستورية فعالة وناجعة على دستورية القوانين، فأكد أن المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، وأنه يتمتع بالاستقلالية إدارية ومالية.

كما اشترط في أعضائه المنتخبون والمعينون أن يكونوا بالغين سن أربعين(40) سنة كاملة امتثالا بسن الترشح للرئاسيات، وأن تكون لهم خبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو في وظيفة عليا في الدولة.

ضف إلى ذلك ضمن الدستور مواد صريحة ترتبط بعهدة طويلة تضمن الاستقرار غير قابلة للتجديد، ومواد ترتبط بحالات التنافي لضمان الحياد وعدم الانحياز وعدم الضغط على عضو المجلس الدستوري، وضمن أيضا مواد دستورية تضمن حصانة قضائية جزائية لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضائه خلال عهدتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأمام هذا الكم من المواد من الضمانات الدستورية للمجلس الدستوري وأعضائه، لم يبقى لأعضاء المجلس الدستوري إلا أن يتسموا بالشجاعة والإخلاص والنزاهة والشرف لأداء رقابة دستورية فعالة وناجعة على دستورية القوانين لبناء دولة القانون، وهو الهدف المنشود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

[1]- عبد اللطيف محمد، **إجراءات القضاء الدستوري: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص. 10.

[2]- FAVOREU (L.) et PHILIP (L), **Le conseil constitutionnel**, P.U.F, 1980, p. 77. Cf ;RIVERO (J.), **Les libertés publiques**, 1973, p. 120 .Cf ;HAURIOU (A.), **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 6eme ed, MT, p. 1093.Cf ;PRELOT (M.), **Institutions politiques et droit constitutionnel**, 5 emeed p :852 Cf ;CADART (J.), **Institutions politiques et droit constitutionnel**, L.G.D.J T.1, 1979, p. 179.Cf; GUCHET (Y.), **Elément de droit constitutionnel**, ALBATROS, paris, 1978, p. 505. Cf ; CHANTEBOUT (B.), **Droit constitutionnel et science politique**, A. Colin, 1982, p. 56. Cf ; LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel est-il une juridiction ?** R.D.P 1979, p : 30. Cf ; AGUILA Yann, **Le conseil constitutionnel et la philosophie du droit**, L.G.D. J, 1993, pp. 80-90. Cf ; BOUVIER (V.), **« La notion de juridiction constitutionnelle»**, droit n°9, 1989, p. 126. Cf ; RICHIR Isabelle, **Le président de la république et le conseil constitutionnel P.U.F, Paris, 1ère ed, 1998,p.p. :11-12. Cf ; CHAGNOLLAUD Dominique: Droit constitutionnel contemporain**, T2, histoire constitutionnelle la Vème république, ARMAND COLIN, pp. 283-311

[3]- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, tome I-Organisation et Attributions 2ème éd refondue, Economica, Paris, 1997, p.p. :41-42

[4]- لم ينص الدستور الجزائري على هذه الخاصية لأراء و قرارات المجلس الدستوري، وتركها للمداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 28 يونيو 2000 المعدلة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2012/05/03، فنصت المادة 54 على أن: «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة». في حين كانت الصيغة في المادة 49 من المداولة 2000: «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن». وبذلك تم تدارك النقص الذي كان واردا في النظام المؤرخ في 7 أوت 1989 وكذا مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 التي تعدل وتتمم إجراءات عمل المجلس الدستوري.

[5]- نص المادة 2/165 من دستور 1996: « ... يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

[6]- ROUSSEAU Dominique, **Droit du contentieux constitutionnel**, MT, paris, 1990, p. 47.

[7]- تنص المادة 128 من ق ع 12-01: «يبث المجلس الدستوري في الطعون خلال ثلاثة أيام.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي».

كما تنص المادة 1/128و2 من نفس القانون العضوي12-01: «يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه ما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي».

[8]- تنص المادة 1/31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 03 مايو 2012 على أن: «يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات ،إلى المجلس الدستوري». كما تنص المادة 26 من نفس النظام على أن: «يدرس المجلس الدستوري، في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات». وتنص المادة 41 من نفس المداولة: « يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية ويعلن عنها، و يبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والآجال المحددة...».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[9]- تنص المادة 3/5 من المقرر المؤرخ في 18 رجب 1413 الموافق ل 11 يناير 1993 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري على: «تتألف مديرية الوثائق من ثلاثة مكاتب: ... 3) مكتب كتابة الضبط الذي يتولى:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.

- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

- حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري».

[10]- روسيون هنري، **المجلس الدستوري**، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص ص. 153-154.

[11] LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, TOME I – Organisation et Attributions … Op.cit, p. 44

[12]- الأمر 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة (ج ر ع: 39 المؤرخة في 1995/07/23، ص. 3.

[13]- ق ع ر 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. (ج ر ع: 39 المؤرخة في 7 يونيو 1998، ص ص. 3-6).

[14]- DOMINIQUE (R.), **Droit du contentieux constitutionnel**, Op. cit, pp .49-50.

المادة 16 مرتبطة بحالة إعلان رئيس الجمهورية الظروف الاستثنائية.

[15]- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, Op. cit, pp. 49-50.

[16]- CHENOT Bernard, **Le domaine de la loi et du règlement**, P.U.A.M, 1978, p. 178.

[17]- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, Op.cit, p 50.

[18]- BENHENNI A.E.K, **«Le conseil constitutionnel, organisation et compétence»** in le conseil Constitutionnel, fasc. I, presse E.N.A.G, réghaïa, 1990, p. 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[19]- LAGOUNE WALID, **La conception du contrôle du constitutionnalité en Algérie**, Rev. IDARA, Volume 6, pp.8-20.

[20]- انظر في هذا المجال: محمد سالم، **ميكانيزم الإخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين**، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2004، ص ص. 62-66 .

[21]- علي بوبترة، **"ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"**، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة الجزائر، أفريل 2004، ص.ص :54-61.

[22]- يملك رئيس الجمهورية سلطات التعين كثيرة بسبب كثرة المناصب التي يعين فيها تطبيقا للمادة 7/74 من الدستور والمرسوم الرئاسي رقم 89–44 المؤرخ في 10 أفريل 1989 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية. (ج ر.ع: 15 المؤرخ في 12 أفريل 1989، ص. 319).

وكتب الأستاذ RIVERO في هذا المجال:

« Il ne faut pas qu'un membre d'une cour constitutionnelle ait trop à s'interroger sur les postes qui pourront lui être conférés, selon qu'il aura plus ou déplu au pouvoir, une fois qu'il aura terminé sa carrière dans les juridictions. Je pense que ce n'est peut - être pas une fonction pour retraité (et encore…) mais c'est au moin une fonction pour retraitable ! » . Rapport de synthèse du colloque international Aix- en- Provence, 14 au 20 Février 1981 sur « la protection des droits dits fondamentaux par les juridictions constitutionnelles en Europe ». In Le conseil constitutionnelle et les libertés, Economica – P.U.A.M, Paris 2eme édition, 1987, P : 183.

[23]- ROUSSILLON HENRY, **Le conseil constitutionnel**, DALLOZ, 1994, p : 17.

[24]- لم يحد الدستور التونسي المدة بتسع سنوات بصورة واضحة، إنما حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، المادة 75 من دستور 2002 قبل أن يلغيه في دستور 2014 في المادة 120 منه، مع العلم أن دستور 2014 ألغى المجلس الدستوري وحلت محله المحكمة الدستورية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[25]- AVRIL (P.) et GICQUEL (J.), **Le conseil constitutionnel**, 2e éd 1993, MT, p. 77.

[26]- تتصل حالات التنافي أيضا بالعضوية في المجلس الإسلامي الأعلى أو العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وحتى في مجلس إدارة شركة ذات أسهم برأس مال وطني أو مختلط مع مستثمرين أجانب.

[27]- تنص المادة 3/10 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ع: 02 المؤرخة في 15 يناير 2012، ص.ص :09-18،على أن: « يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت. غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم: ... كما يجب على أعضاء المجلس...، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة».

[28]- قدم السيد غوتي مكامشة عضو المجلس الدستوري منتخب من مجلس الأمة في مارس 1998، استقالته في ديسمبر 1998 بعدما قبل منصب وزير العدل.

[29]- تنص المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 03 مايو 2012 على أن: «يترتب على وفاة عضو في المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة منع نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة».

[30]- تنص المادة 62 من نفس المداولة على أن: «يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة... ».

[31]- يرى الأستاذ LUCHAIRE أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع منصب رئيس الجامعة لأنه موظف يخضع للوصايا والرقابة الإدارية، كما أنها تتنافى مع منصب أستاذ جامعي، لأن هذا الأخير يصدر قرارات إدارية حينما يجري الامتحانات. وتتنافى مع المحامي الذي قد يستغل عضويته في المجلس الدستوري للحصول على امتيازات قضائية أو حكومية مرتبطة بإحدى قضايا موكليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, Op. cit, p. 78.
أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كانوا إما أساتذة جامعيون (محمد عبد الوهاب بخشي، أحمد مطاطلة، غوتي مكامشة، سعيد بوشعير)، أو محامين (عبد المالك بن حبيلس، مزاحلي الطيب، قاسم كبير، فراحي الطيب، دين بن جبارة...)

[32]- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, Op. cit, p. 78.
يرى الأستاذان جيكال وأفريل أنه لا يوجد نص صريح يمنع عضو المجلس الدستوري من حصوله على أحد أوسمة الدولة طالما أنه لم يعين في مناصب حكومية أو منصب آخر.

AVRIL (P.) et GIQUEL (J.), Op.cit, p. 87.

[33]- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel**, Op. cit, p. 82.

[34]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم (ج ر ع: 49 المؤرخة في11 يونيو 1966. ص. 479).

[35]- Art 226 : C .P.F : « Quiconque au publiquement par acte, parole ou écrits, cherché à Jeter le décre dit sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance, sera puni de un a six mais d'emprisonnement et de 500 F à 20.000 F d'amende ou de l'une de ses deux peines seulement. » (Code pénale, DALLOZ, 1967-1968, p.113)

[36]- Art 378: C.P.F: «Les médecins, chirurgiens et autres officier de santé, ainsi que les pharmaciens les sages-femmes et toutes autres personnes dépositaires, par état ou par fonctions temporaires ou permanentes, des secrets qu'on leur confié, qui hors le cas ou la loi les obliges ou les autorise a se portes dénonciateur, auront révélé ces secrets, seront punis d'un emprisonnement d'un mois a six mois et d'une amende de 500 F à 3000 F». (code pénale, op.cit., pp. 199-200)
هذه المادة هي نفسها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

[37]- LUCHAIRE (F.), **Le conseil constitutionnel** , Op. cit, p. p. 84.

[38]- أنظر المادة 55 من المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com